

وسائل الشيعة

[46] (السلام): فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل

يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له: اتق الله ولا تسرف ولا تقترب ولكن بين ذلك قواما إن التبذير من الاسراف، قال الله عزوجل: ولا تبذر تبذيرا (1). وبالاسناد عن الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك (2). [11487] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى (1)، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال - في حديث - : ولكن الله عزوجل فرض في أموال الاغنياء حقوقا غير الزكاة، فقال عزوجل: " والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل " (2) فالحق المعلوم غير الزكاة، وهو شئ يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله، فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر، وقد قال الله عزوجل أيضا: " اقترضوا الله قرضا حسنا " (3) وهذا غير الزكاة وقد قال الله عزوجل أيضا: " ينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية " (4) والماعون أيضا وهو القرض يفرضه، والمتاع يعيره، والمعروف يصنعه، ومما فرض الله عزوجل أيضا في المال من غير الزكاة قوله عز

_____ (1) الاسراء 17: 26. (2) الكافي 3: 501 / ذيل حديث 14. 2 - الكافي 3: 498 / 8، واورد صدر في الحديث 10 من الباب 1، وفي الحديث 2 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) في نسخة: محمد بن عيسى (هامش المخطوط). (2) المعارج 70: 24 - 25. (3) المزمّل 73: 20. (4) ابراهيم 14: 31. (*)
